

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the upper right corner of the page.

علا الغائب وكذا بزواج الحاكم اذا عضل النسيب القريب
ولو جيرا والمعتق وعصبته لا نه حق عليهم فاذا انتفرا
من وفاه وفاه الحاكم ولا تنقل الولاية للاعداء ا
كان العزل دون ثلاث مرات فان كانت ثلاث مرات
زوج الاعداء يمنع ولا نه الفاسق كما قاله النخاس
وهذا فن لم تقلب طاعاته على معاصيه كما ذكره
في الهاديات وكذا يزوج عند عيبة الولي ساقته
القصر واعلمه وارادته تزوج مولته اي ولا ساد
له في الدرجة والمجنونة البالغة عند فقد المحرم
وقدم بعض المواضع التي تزوج في الحاكم في آيات كما
• ويزوج الحاكم في صورته • منظومة كما في قوله
• عدم الولي وقدره وكما • وكذا في عيبه ما ذكره
• وكذا كالحا وحسن مانع • انه المحرم تزويج القارة
• احلمه وتزويج عضله • اسلام ام الفرج وهو كذا
واهل الناطم تزوج المجنونة البالغة وانما يحصل العزل
من الولي اذا دعت بالغة عاقلة رشيدة كانت او غير
الاكفوة وامتنع الولي من تزويج اياه ولو عنت كفوا
وارادت اول الحد المبرك فغيره فله ذلك في الابع
انه اصل نظر اسلام في بعض احكام الخطبة وهي
بما لها القياس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة بقوله
ولا يجوز ان يصرح بخطبة امرأة بعدة باينا
كانت او رجعية بطلاق او فسخ او انداخ او موت
او معتدة عن شبهة لمفهوم قوله تعالى ولا جناح عليكم

فيما

فيما عرضتم به من خطبة النكاح وحكي ان خطبة
فيه الإجماع على ذلك والنصرح مانع بالرجعة في
النكاح كما يريد ان الحكام اذا انقضت عدته لم يكن له
وذلك لا نه اذا صرح بتحقق عيبه وفيه فيما ذكره
في انقضت العدة ولا يجوز لغيره رجعية لانها
تزوجت او في معنى الزوجية ولا نه مخوفة بالطلاق
فقد تذهب انتقاما والتعريف ما يحتمل الرجعة
في النكاح وعدم كقولها انت جميلة ورسب اربع
فيل ومن جرد منك ويجوز ان يعرض لغير
الرجعية شكاه قبل انقضت العدة سواء كانت
عده وفاة ام باين بفسخ او طلاق او ردة للعموم
الاية ولا تقطع صلطة الزوج عنها **تتم**
هذا كله في عرض صاحب العدة الذي يحل له نكاحه
في ا ما هو في حل له التعريف والنصرح وانما من
لا يحل له نكاحه كما لو طلقها باينا او رجعتا فوطئها
اجنبى شبهة في العدة فحملت منه فاقعدت المحرم
تقدم ولا يحل لصاحب العدة الشبهة ان خطبها
انه لا يجوز له المتدبر عليه حينه وحكم صواب
المرأة في الصورة المذكورة بصرحا وتعرضا حكم
الخطبة فيما تقدم ويحرم على عالم خطبة على خطبة
جارية من صرح بالجابسة اما على ارض ما دون او غيره
من الخاطب او المحدثين الشريين واللفظ للجماري
لا خطب الرجل على خطبة اخيه حتى يتبرن الخاطب

Handwritten marginal notes in Arabic script, located in the left margin of the page.